[285] السلام) قال: كان رسول ا (صلى ا عليه واله) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر.... الحديث. ورواه الصدوق مرسلا (2). ورواه المفيد في (المقنعة) كما مر (3) والذي قبله مرسلا إلا أن في نسخة: لا تصلح. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (4). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (5). 39 - باب ان من نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحق فتلفت ضمنها، ومن نقلها مع عدم وجوده فتلفت لم يضمنها ويستحب اعادتها وكذلك الوصي والوكيل. [12033] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز (1)، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد ا (عليه السلام): رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه

_____ (2) الفقيه 2: 16 / 48. (3) مر في ذيل الحديث 1 من الباب 28 من هذه الابواب. (4) التهذيب 4: 103 / 292. (5) ياتي في الباب 39 من هذه الابواب، وفي الباب 15 من ابواب زكاة الفطرة. الباب 39 فيه 6 احاديث 1 - الكافي 3: 553 / 1، والتهذيب 4: 47 / 125. (1) في المصدر زيادة: [عن زرارة]. (*)
